

٣٤٥٢ (د - ٣٠) - اعلان حماية جميع الأشخاص
من التعرض للتعذيب وفيه
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة وبحقوقهم المتساوية غيب القابلة للتصرف هو ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسد في العالم ،

وان ترى أن هذه الحقوق تتبع من الكرامة المتأصلة للفرد ،

وان ترى أيضا أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق ، وخاصة المادة ٥٥ منه ، بأن تشجع فـ العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ،

وان تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٩) ، والماد ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٠) ، وهما المادتان اللتان تنصان علـ انه لا يجوز تعرض أى انسان للتعذيب او للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

تعتمد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب او وفيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المرفق نصه مع هذا القرار ، باعتباره مرشدا لجميع الدول ولغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية .

الجلسة العامة ٢٤٣٣
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

مرفق

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة ١

١ - لأغراض هذا الاعلان ، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحرير منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (٣١) .

٢ - يعد التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المادة ٢

يعتبر أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المادة ٣

لا يجوز لأى دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه . ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية ، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

(٣١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 4.IV.1956) ، المرفق الأول ' ألف ' .

المادة ٤

على كل دولة أن تتخذ ، وفقا لأحكام هذا الاعلان ، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل اطار ولايتها .

المادة ٥

يجب أن يكون تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد يكونون مسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم تدريبيا يكفل المراعاة التامة لحقوق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما يدرج هذا الحظر ، على النحو المناسب ، في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أى فرد قد تكون له علاقة بحجز مثل هؤلاء الأشخاص أو معاملتهم .

المادة ٦

على كل دولة أن تجعل دارق الاستجواب وممارساته ، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في اقليمها ، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف منع أية حالة من حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه .

المادة ٨

لكل شخص يدعي انه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحرريض منه ، الحق في أن يشكو الى السلطات المختصة في الدولة المعنية ، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات .

المادة ٩

حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب ، يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فورا في اجراء تحقيق محايد حتى وان لم تكن هناك أى شكوى رسمية .

المادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملاً من أعمال التعذيب المعروفة في المادة ١ قد ارتكب ، يشرح فوراً في اقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي . وإذا اعتبر أن الإساءة بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، هو إساءة يستند إلى أساس صحيح ، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة .

المادة ١١

إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحرّيز منه ، يكفل للمجني عليه الانصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي .

المادة ١٢

إذا ثبت أن الأدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى .

٣٤٥٣ (د - ٣٠) - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد رفضها ، الوارد في قراراتها ٣٠٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، لأي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وان تكرر اقتناعها الذي أعربت عنه في قرارها ٣٢١٨ (د - ٢٩) بأن من الضروري ، نظراً لزيادة عدد البلاغات المزعجة عن حالات التعذيب ، بذل مزيد من الجهود المتواصلة لتوفير الحماية في جميع الظروف لحق أساسي من حقوق الإنسان هو الحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،